

## المستخلص

تناولت هذه الأطروحة دراسة السلطة التقديرية للإدارة في نقل الصلاحيات، ومقارنتها مع قوانين الدول الجزائرية والأردنية، وقد تضمنت ثلاثة فصول فالفصل الأول نظرنا فيه إلى التعريف بنقل الصلاحيات والسلطة التقديرية للإدارة، وبعثنا فيه المقصود بالصلاحيات ونقل الصلاحيات ومصادرها، وتمييزها مما يشتبه بها، ونظرنا فيه إلى السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها من جهة الحدود الداخلية للسلطة التقديرية والحدود الخارجية للسلطة التقديرية من جهة أخرى باعتبار هناك خلل بين في تحديد المصطلحات ومنح أحكام بعضها للبعض الآخر على نحو عشوائي، ورورغ أخطاء متكررة نتيجة التطبيق، وكذلك تناولنا في الفصل الثاني مجالات السلطة التقديرية في نقل الصلاحيات ونظم نقل الصلاحية التخويل والوكالة والطلوب، وبين المقصود منها والفارق القانونية بينهما والسلطة التقديرية في اختصار الصلاحيات، ورورغ منح الصلاحيات والسلطة التقديرية في إنهاء الصلاحيات ومدتها، وإن السلطة التقديرية أمر تتلزمه مقتضيات النشاط الإداري في وقت تواجه فيه الإدارة اليوم حرمة تحول أساسية ومستمرة شملت الجوانب المختلفة، وإن نظام نقل الصلاحيات يستهدف أساساً خللاً إدارياً مؤثراً في سير العمل، وتنظيمه في المرافق العامة، وذلك عن طريق قيام المفوض إليه بممارسة الاختصاصات المفوض فيها التي صعب أو استحال ممارتها من قبل الأصيل ومن ثم تتحقق الديمومة في العمل الإداري صوناً للمصلحة العامة، وهذا نتيجة التوسيع في الوظائف العامة للدولة، وتطور نشاط الجهاز الإداري الذي يعُد من الأمور التي تتطلب مرونة في العمل الإداري واسناب الصلاحيات الإدارية من جهة إلى أخرى اذنى منها لمواجهة تلك الزيادة، وإن نقل الصلاحيات يحصل من خلال أنظمة التخويل والطلوب والوكالة ويمكنه سهولة التغيرات حيث تتوافق في هذا النظام مرونة كبيرة لا تتوفر في نظام توزيع الصلاحيات إذ يقتضي الأخير تدخل جهات أخرى خارج الجهة الإدارية، أما الفصل الثالث فتناولنا فيه نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى المحافظات وبعثنا فيه الأساس القانوني لنقل الصلاحيات إلى المحافظات غير المنتظمة فيإقليم وطبيعته والية نقل الصلاحيات إلى المحافظات والرقابة عليها سواء الرقابة الإدارية أم الرقابة القضائية على نقل الصلاحيات من الحكومة الاتحادية إلى المحافظات غير المنتظمة فيإقليم، والهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات غير المنتظمة فيإقليم بوصفها الجهة المختصة بالنقل وتطبيق اللامركزية الإدارية لأن العراق عاش عقوداً من الظلم وعدم الاستقرار ومن دون دستور موحد يؤسس لبناء دولة المؤسسات كغيره من البلدان، فهو بحاجة إلى تجربة ديمقراطية تؤسس لدولة الإنسان والمواطنة وتكافأ الفرص بإحدى الآليات الديمقراطية العصرية من خلال تطبيق اللامركزية السياسية (الفيدرالية) للمحافظات المنتظمة فيإقليم واللامركزية الإدارية للمحافظات غير المنتظمة فيإقليم، ونقل الصلاحيات في هذا الفصل يختلف عما نظرنا إليه في موضوع نقل الصلاحيات من خلال أنظمة نقل الصلاحيات بالتخويل والطلوب والوكالة في الفصل السابق فهي تختلف تماماً عنه ونقل الصلاحيات في هذا الفصل من خلال اللامركزية الإدارية وعن طريق الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء والهيئة التنسيقية الفرعية في المحافظة برئاسة المحافظ على وفق ما نص عليه في المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة فيإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وتعُد اللامركزية الإدارية من أساليب التنظيم الإداري، الذي يقوم على أساسه نقل الوظيفة الإدارية بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة فيإقليم، وتحت إشراف الحكومة الاتحادية ورقابتها.